

على الرطب محارز وتجويز عليه كالشجر للبهائم وانما  
ويصير قطع وقطع نبات حرمي لا يوذى فيه خلاف  
المودع تشوك وان لم يمنع المرفور كما في التخمفة والتمه  
وجرى في النهاية والامداد والمباشرة على خصص  
الشوك بالوذى كان يمنع المرور كخصن ينشئ واذى  
المارة وتخلد قطع وقطع اذخر الحاجة تسقى  
او غيره قال في التخمفة وتخلد اذخر قطعاً وقطعاً  
ولولتخي بيع اهدر في النهاية ثم عقبه بقوله  
وتجاوب بانها انما ابيع الحجة في جهة خاصة وقد قالوا  
لا يجوز شئ من شجر الحرم والنقيح اه قال ابن قاسم  
بعد نقله ما في الفتاوى ومن جوابه يعلم اعتماد  
منع البيع اه وتخلد قطع وقطع شجر او حشيش  
لعل بهيمة ودوا كالحضار والسكاك في التخمفة  
قال في التخمفة والاصح حل اخذ نباته اي نباته اي  
نباتة الحشيش لا الشجر قطعاً وقطعاً العلف  
اه وعبارة النهاية نباته من حشيش وخوخه نراد في  
القطع اه ولا يقطع الا بقدر الحاجة ومن ثم  
كما في المجموع قطع البيع ممن يعلف به لانه كطعام  
اي بيع اكله الجوع يبيعه كذا في شرح الارشاد و  
النهاية وجرى في التخمفة ايضا على حرمه يبيع  
ممن يعلف به ومثله في شجرة العباب اه قال في الحرج ذلك  
في اخذ السناء وخوخه يبيعه ممن يتداوى به اه و  
جميع اخذه لدواء او علف قبل وجوده بسببه يستعمل

وجوده

وجوده وجرى عليه في النهاية وقال في التخمفة بعد  
قوله علف البهائم التي تمتد ولو لم يستقبل الا ان كان  
يتسرع اخذه كلما اراد فيما يظهر وبعد قوله ودواء  
يقدر وجود المرض ولو لم يستقبل لا قبله ولو يبيته الا  
ستعد له على المعقده اه وقال في شجر العباب للبهائم  
جوز فلم يظن التزود من المبيته وح فالذي يتخذ  
انه ان يتسرع اخذه كل وقت لم يتعد حاجته والاخذ  
لما يحتاجه في المستقبل اه وجوز الغزالي قطع  
الحاجة لقطع الاذخر لها كوضع في اللحد وجرى  
عليه في التخمفة ويجوز قطع وقطع الرطب المستنب  
لا يضمن انما قال كحطب والقطاني والحطراوات  
وكذا ما بنت بنفسه او كان مما يتعدى به كالبقلة  
والرجلة لانه في معنى الترمع واخذ اوراق الشجر  
لا تحط يوذى في حرمه وثمرها وعود العوال نعم  
الحرم اخذه ليسه كما في البهائم والتخمفة فرح لو  
احتاج الى ما يحرمه شجر الحرم لحفظه حتى ياكل  
يتم غيره مقامه فالذي يتخذ باخذ ذلك بشرط الضمان  
لحفظ المعصوم الذي تجوز دخوله الحرم وحفظه  
الكفنة من السقوط لا غيره من حفظ بستان ودار  
ولو كان جوف فالالا حفظ اراه ذكره السيد الشكلي  
في قطع او قطع بغيره وانما خلفت يجب بقوله محرم  
في الاصلية كما في التخمفة والنهاية ويجوز بيعها كدرة  
فان الا في جزاء الفيد وبها قارب سبحانه فاشاة